مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2025 المجلد: 08 العدد: 02 ص- ص: 120-138



# عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري

# Patent licensing contract in Algerian legislation

صالحة لعمري*[1]، أستاذ محاضر أ، جامعة بسكرة، الجزائر، salha.lamri@univ-biskra.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/06 تاريخ قبول المقال: 2025/11/21

**الملخص:**

نظم المشرع الجزائري عقد الترخيص بنص المادة 37 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، ويعرف بأنه اتفاق يتم بين صاحب براءة الاختراع وهو المرخص وصاحب المشروع وهو المرخص له يمنح بموجبه رخصة باستغلال اختراعه بشروط محددة وخلال مدة زمنية معينة، ينقل له بموجبه حقه في استغلال الاختراع. ويبرم العقد باحترام مجموعة من الشروط الشكلية وهي كتابة العقد وضرورة تسجيله، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتمثلة في وجوب صدور الترخيص من صاحب البراءة، وأن يرد الترخيص على اختراع مسجل، كما يجب ألا يتضمن العقد شروطا تعسفية تعيق عملية الاستغلال، وتترتب على العقد بالضرورة التزامات المتقابلة بين المتعاقدين.

**الكلمات المفتاحية:** براءة الاختراع، عقد الترخيص بالاستغلال، التزامات المرخص، التزامات المرخص له.

**Abstract:** The Algerian legislator organized the licensing contract Article 37 of Ordinance 03/07 related to patents, it defined an agreement between the owner of the patent and the licensor; The owner of the project is the licensee He is granted a license to exploit his invention under specific conditions and during a certain period of time, He transfers his right to exploit the invention; The contract is concluded by respecting a set of formal conditions. It is the writing of the contract and register it, In addition to the objective conditions which is: the necessity of issuing a license from the patent owner the necessity of issuing a license from the patent owner, And that the license is based on a registered invention, The contract must not contain arbitrary terms; It necessarily entails corresponding obligations between the licensor and the licensee

* صالحة لعمري

**Key words :** Patent, Technology transfer, Exploitation license contract, licensor, licensee.

**مقدمة:**

أدى توالي الاختراعات إلى حدوث نقلة نوعية في وسائل الإنتاج، لما لها من اختصار الجهد والوقت والمال وزيادة تدفق الإنتاج، الأمر الذي دفع أصحاب المشاريع إلى ابرام عقود ترخيص مع المخترعين لاستغلال اختراعاتهم على أكمل وجه بالطرق القانونية الصحيحة، فبها تنقل التكنولوجيا لمختلف الدول، فعقد الترخيص هو حق مؤقت لاستثمار البراءة واستغلالها بشكل يراعي مصلحة الفرد والمجتمع، وقد نظم المشرع عقود الترخيص في المواد من 37 إلى 50 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

يعتبر استغلال براءة الاختراع سلاح ذو حدين، فبينما يمثل حقا من الحقوق الأساسية للمخترع، إلا أنه يشكل التزاما وعبئا عليه، فإن لم يستطع استغلاله بنفسه يجب أن يتم عن طريق غيره، والحكمة من ذلك عدم تجميد البراءة لخدمة الاقتصاد الوطني وتلبية احتياجات البلاد.

**ويهدف البحث** لدراسة سياسة المشرع الجزائري في عقود استغلال براءات الاختراع للنهوض بنقل التكنولوجيا وتطوير الاقتصاد في البلاد. والوقوف عند الثغرات القانونية والنقائص التي تعتري الموضوع.

يعتبر استغلال براءة الاختراع وجهان لعملة واحدة فهو حق والتزام في نفس الوقت، حيث خول المشرع للجهة المختصة منح الغير ترخيصا اجباريا إذا أخل المخترع بذلك، وسنتطرق في هذه الدراسة للترخيص التعاقدي (الاختياري) باعتباره أحد التصرفات القانونية التي يلجأ إليها صاحب البراءة عندما لا يتمكن من استغلال اختراعه بنفسه، وهو آلية لنقل التكنولوجيا لمختلف أنحاء العالم، الأمر الذي دفعنا إلى طرح **الإشكالية التالية:**

**ما مدى تنظيم المشرع الجزائري لجوانب عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع؟**

عالجنا الموضوع بالمزاوجة بين المنهجين الاستقرائي والتحليلي لملائمتهما لموضوع الدراسة، بالتطرق للآراء الفقهية مع تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع أبرزها الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع المتمم والمعدل، والمرسوم التنفيذي رقم 275/05، وكذا الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل، فقسمنا الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول موسوم بـ: الشروط الواجب توفرها لإبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أما المبحث الثاني بعنوان: الالتزامات المترتبة على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

## المبحث الأول: الشروط الواجب توفرها لإبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يرد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو اتفاق مبرم بين طرفين هما المرخص وهو (صاحب البراءة) ويعتبر مانح أو مورد للتكنولوجيا والمرخص له وهو (صاحب المشروع) ومتلقي التكنولوجيا، ويتضمن منحه حقه في استغلال براءة الاختراع طيلة مدة زمنية محددة وبشروط متفق عليها مسبقا ويرد على الاختراعات المسجلة قانونا طبقا لنص المادة 1/37 من الأمر رقم 07/03[1] " يمكن لصاحب براءة الاختراع أو لطالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

وقد عرفه الفقه بأنه " ذلك التصرف القانوني الذي يقوم المالك بالتنازل فيه عن حقه الاستئثاري في احتكار استغلال اختراعه للغير بصفة كلية أو جزئية خلال مدة معينة مقابل عائد مالي يتم تحديده في العقد"[2]، ويتم وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي وردت في نص المادة 1/106 من القانون المدني[3]، وليقوم العقد صحيحا ومكتمل الأركان لابد أن يستكمل الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة والتي سنوضحها في المطلبين المواليين.

### المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يشكل الترخيص الاختياري الوسيلة الأكثر اعتمادا فيما يخص عملية استغلال براءات الاختراع، بحيث يلجأ له صاحب البراءة هروبا من الترخيص الاجباري الذي يفرض عليه، ورغم أهميته إلا أنه لم يحظ بتنظيم قانوني واضح لمختلف حيثياته، فهو اتفاق قانوني يمنح بموجبه صاحب براءة الاختراع (المرخص) رخصة لصاحب المشروع (المرخص له) تمكنه من استغلال هذا الاختراع في الإطار المحدد له قانونا، مع تحديد النطاق الزماني والمكاني للعقد، بالإضافة إلى توضيح كل الشروط والآثار المترتبة عليه، ويكون ذلك بمقابل مادي مناسب.

**الفرع الأول: صاحب الترخيص باستغلال البراءة:** عقد الترخيص الاختياري هو عقد ملزم لجانبين، بحيث يصدر التعبير عن الإرادة من طرفي العقد وهما: المرخص وهو مانح الحق في استغلال براءة الاختراع (مورد التكنولوجيا) سواء بشكل كلي أو جزئي، والمرخص له وهو

---

[1] الأمر رقم 07/03 المؤرخ في يوليو 2003 المتعلق **ببراءات الاختراع**، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

[2] فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 103.

[3] الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ،ج ر ، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975، المتمم والمعدل بالقانون رقم 05/10المؤرخ في 20جوان 2005،ج ر ، العدد 44، الصادرة في 26جوان2005.

متلقي الحق في استغلال البراءة كليا أو جزئيا (مستورد التكنولوجيا)،ويجب أن يتمتعا بالأهلية الكاملة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، ولا يصاب أي منهم بعارض من عوارض الأهلية، مع احترام الإجراءات القانونية الواجبة في الحالة الأخيرة، ويتبادل المتعاقدان الايجاب والقبول المتطابقين

وقد يكون صاحب الابتكار شخصا معنويا: إذا كان المخترع عامل في مؤسسة وتوصل إلى اختراعه في اطارها، وقد شكلت هذه النقطة فراغا قانونيا في التشريعات السابقة المتعلقة بالاختراعات، وأحيل تنظيمها إلى الاتفاقيات الجماعية للعمل، لكنه تدارك الأمر في الأمر 07/03 وميّز بين بعض الحالات هي:

**أولا/اختراع الخدمة:** يتوصل إليه شخص أو أشخاص بناء على طلب من الغير، في إطار اتفاقية مبرمة بين الطرفين تتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة، وهنا يعود امتلاك الاختراع للشركة طبقا لنص المادة 17 من الأمر رقم 07/03[1].

**ثانيا/الاختراع الذي يتوصل إليه الشريك صاحب حصة العمل:** لم ينص المشرع على هذه الحالة، وتكون عند دخول شخص في شركة بحصة عمل ثم يتوصل إلى اختراع في هذا الإطار، هنا يجب الرجوع أولا إلى القانون الأساسي للشركة، أما إذا لم ينص عليها يعود الرأي الراجح لمجلس إدارة الشركة.

أما إذا كان الاختراع مملوكا على الشيوع يصدر الترخيص بموافقة الجميع إذا كان الترخيص استئثاريا، ويمكن لكل شريك ابرام عقد ترخيص شريطة ابلاغ بقية الشركاء في الترخيص غير الاستئثاري[2].

كما يمكن أن يصدر الترخيص من المرخص له الأول (الترخيص من الباطن) إذا كان عقد الترخيص بالاستغلال مطلق، فالمرخص ليس المالك بل المرخص له الأول.

**الفرع الثاني: أن يرد عقد الترخيص على براءة اختراع (مسجلة):** يجب أن تتوفر في البراءة الشروط العامة للمحل وهي يكون المحل موجود أو قابل للوجود، ومعينا أو قابل للتعيين

[1] لمزيد من المعلومات ارجع إلى العمري صالحة، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.

[2] فتحية حواس، **(الجوانب القانونية لعقد ترخيص براءة الاختراع)**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، الصادرة عن مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، جانفي 2022، ص 292.

ومشروع طبقا لما جاء في المواد من 92 إلى 95 من القانون المدني، وبما أن المحل هو براءة اختراع يجب أن تتم على اختراع مسجل في الجهة المختصة.

ولكي يسجل الاختراع يتعين توفر **شرط النشاط الابتكاري** فيتضمن خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في الفن الصناعي، ولا تكون بديهية لرجل الصناعة المتخصص، تجلب نظام تقني أو علمي جديد أو شكلا يوحي بوجود ابتكار، وبهذا الصدد يقول أبرهام لنكول ABERHAM LINKOLE " إنّ نظام براءات الاختراع يضيف إغراءا يلهب حماس العباقرة "[1]، طبقا لنص المادة الخامسة من الأمر رقم 07/03 " يعتبر الاختراع ناجما عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة التقنية ".

باستقراء هذه المادة لابد من التمييز بين ما يعد ابتكارا وما لا يعد كذلك لإضفاء الحماية القانونية، والمعيار "ألا ينجم عن حالة البداهة"، وينطوي على خطوة ابتكارية جديدة وأصيلة ناتجة عن نشاط فكري ولها ذاتيتها الخاصة، ويمكن الاستعانة بحالة التقنية الموجودة للمقارنة بينها وبين ما تم انجازه، لمعرفة مدى التقدم المحرز أي توفر ما يسمى " بحالة اللابداهة " تأتي بحل لمشكلة تقنية موجودة[2].

كما **يجب أن يكون الاختراع جديدا** لكي يحصل المخترع على وثيقة البراءة يجب توفر الجدة المطلوبة في حالة التقنية، ولا يكشف عنها مسبقا في الواقع سواء شفاهة أو كتابيا أو بأي وسيلة من وسائل العلم بالاختراع[3]، ولا يكفي أن تكون الفكرة أصيلة، بل لابد أن تتوفر على شرط الجدة، تتضمن خطوة إبداعية تضيف شيئا جديدا في الفن الصناعي القائم فعلا، طبقا لنص المادة 04 من الامر رقم 07/03 "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية ".

فالمقصود بالجدة " إيجاد شيء مادي لم يكن موجودا من قبل، وله خصائص تميزه عن غيره من الأشياء المماثلة له فلا يختلط بما يشبهه، بأن تكون له ذاتيته الخاصة"[4]، والجدة قد تكون

[1] MUSTAPHA CHARCHOR, **PROPREITE INDUSTRIELLE**, édik, Alger, 2003, p 39.
[2] ANNIE CLAUDE-TRAPIERS, **DROIT DES AFFAIRES**, Bréal, paris, 2001, pp 120 212.
[3] عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل، الأردن، 2005، ص 72.
[4] صالح فهد دحيم العتيبي، **استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي (دراسة تحليلية)**، مركز الدراسات العربية، الرياض، 2016، ص 72.

موضوعية بألا يعرف سابقا في المجال التقني للتخصص، أو شكلية أي لم يسبق منح براءة لأحد بشأنها[1]، وقد اعتبر هذا الشرط مفقودا إذا نشر الاختراع باستثناء حالتين هما :

**أولا- النشر في المعارض الدولية:** فإذا تم إيداع طلب حماية الاختراع (تسجيله) في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، يستفيد من الأولوية طبقا لنص المادة 24 من الأمر 07/03.

**ثانيا- التصرفات التي يقوم بها المخترع أو سابقه في الحق:** نصت الفقرة 2 من المادة 04 أنه " لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه خلال الاثني عشرا شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة، أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق"، والسابق في الحق: هو من قام بتحضيرات فعلية للاختراع، أو قام بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع.

وبالنسبة **لشرط التطبيق الصناعي أو الصفة الصناعية** الاستغلال الصناعي يخرج الاختراع من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ، فكما يقال " العبرة بالتحقيق لا بالتجريد الفكري " مثال المعروف أنّ البخار يولد ضغطا فهذه الفكرة مجردة لكن إذا طبقت وحققت نتيجة قابلة للتطبيق الصناعي يتم حمايتها فعليّا[2]، طبقا لنص المادة السادسة من الأمر رقم07/03 "يعتبر الابتكار قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع، أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة"، وتستثنى باقي الابتكارات غير القابلة للتطبيق الصناعي فإنها تبقي مجرّد أفكار علمية فهي عبارة عن قانون علمي وغير قابلة لاستحقاق أي سند حماية[3].

كما يشترط اخيرا **مشروعية الاختراع** ألا يخالف النظام العام والآداب العامة، ومعنى المشروعية "هو ألا يخالف القانون، أو ينافي للآداب العامة ولا يناقض المصلحة العامة، وهو يخضع للسلطة التقديرية المصلحة المختصة[4]، طبقا لنص المادة الثامنة في الفقرة الثانية من الأمر 07/03 " لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر، بالنسبة لما يأتي : ..... – الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة ".

[1] صالح فهد دحيم العتيبي، نفس المرجع ، ص 74.

[2] انظر حمد نوري خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)**، دار وائل، عمان، 2005، ص 52.

[3] MUSTAPHA CHARCHOR, **op.cit**, p 41.

[4] ALBERT CHAVANNE et JEAN-JACQUES BURST, **DROIT DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE**, 5éme édition**, Dalloz**, paris,1998, p p 70 - 71.

أما بالنسبة لإجراءات الإيداع والتسجيل نظمها المرسوم التنفيذي رقم 275/05[1].

**الفرع الثالث: عدم فرض شروط تعسفية على المرخص له:** ويطلق عليها أيضا **(الشروط التقييدية)**[2] عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو ناقل للتكنولوجيا، فيجب ألا يتضمن ما يعيق هذه العملية من شروط تعسفية من المرخص، ولا يتعارض مع مبدأ حرية المنافسة، طبقا لنص المادة 61 من التعديل الدستوري 2020[3]" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، تمارس في إطار القانون"، وقد كرست الجزائر هذا المبدأ في مجموعة من التشريعات أهمها: قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة[4]، والقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[5].

وقد منع المشرع المرخص من القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة الاستغلال بنص المادة 2/37 من الأمر 07/03 " تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري تحديدا يمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر على المنافسة في السوق الوطنية ".

والمقصود بالشروط التعسفية هي الشروط الناجمة عن اختلال المركز القانوني للمتعاقدين، وبالتالي يفرضها الطرف القوي في العلاقة التعاقدية (وهو المرخص أو مانح التكنولوجيا) على الطرف الضعيف (وهو المرخص له أو متلقي التكنولوجيا) نتيجة لاحتكاره السلعة أو الخدمة، وفي هذ العقد لاحتكاره وسيطرته على نقل التكنولوجيا، وبالتالي تقييد حرية المرخص له في استغلال براءة الاختراع موضوع الرخصة، والتأثير على حرية المنافسة، فأبطل المشرع بقوة القانون كلما يشكل ضررا على حرية المنافسة، كما حظر قانون المنافسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المؤرخ في 02 اوت 2005، المحدد للإجراءات والشروط المتعلقة بعملية إيداع طلبات براءة الاختراع وتسجيلها، ج ر، العدد 54، الصادرة بتاريخ07 اوت 2005.

[2] لمزيد من المعلومات حول الشروط التقييدية ارجع لوليد عودة الهمشري، **عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 265 – 300.

[3] التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[4] الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق **بالمنافسة**، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو2003 المعدل والمتمم.

[5] القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد **للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو2004.

الاقتصادية التي عرفها في نص المادة 03 من الأمر 03/03 وضعية الهيمنة الاقتصادية بأنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها"، وعدد صورها في نص المادة 07 من نفس الأمر.

كما يجب الإشارة إلى أن إتفاقية تريبس[1] منعت الشروط التقييدية في نص المادة 40 منها لأنها تعيق حرية التجارة، كما أن لها آثار سلبية على المنافسة، وللأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي ممارسات احتكارية وتقييدية.

## المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

أوجب المشرع احترام الشروط الشكلية لينتج عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع آثاره القانونية، ويكون نافذا في مواجهة الغير ليكتمل الوجود القانوني للعقد، ولحماية كل الحقوق.

**الفرع الأول: شرط الكتابة:** بتصفح أحكام الأمر رقم 07/03 نجد نص المادة 2/36 منه " تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد..."، كما تنص المادة 1/37 على "يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد ".

باستقراء المادتين نجد أن المشرع ألزم المتعاقدين بكتابة عقد الترخيص المبرم بينهما ليتم صحيحا وقانونيا، إلا أنه لم يحدد نوع الكتابة المطلوبة رسمية كانت أو عرفية.

**الفرع الثاني: شرط التسجيل:** لقد اشترط المشرع وجوب تسجيل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في سجل البراءات، وهو ما يستفاد من نص المادة 36 في آخر الفقرة الثانية " .... ويجب أن تقيد في سجل البراءات"، وكذا نص الفقرة الثالثة من نفس المادة " لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".

يستفاد من هذه المادة تأكيد المشرع على ضرورة تسجيل عقد الترخيص باستغلال البراءة في السجل الخاص بالبراءات الموجود على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، فإذا لم يستكمل هذا الاجراء لا يحمي للمرخص له حقوقه، ولا يرد أي اعتداء يقع على البراءة، ونصت المادة 08

[1] اتفاقية تريبس المؤرخة في 1994/04/16 اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس)، الاحكام العامة والمبادئ الأساسية، وثيقة رسمية باللغة العربية، إصدار المكتب الدولي للويبو، متحصل عليه من الموقع التالي: www.wipo.in ، تاريخ الزيارة 2022/02/01.

من المرسوم التنفيذي 68/98[1] على وجوب التسجيل لدى المعهد الوطني للملطية الصناعية، ومن بين مهامه دراسة العقود الخاصة بالملكية الصناعية وعقود التراخيص.

يودع طلب التسجيل بالحضور الشخصي أو بإرساله عن طريق البريد برسالة مع اشعار الاستلام أو أي وسيلة أخرى تثبت الاستلام.

## المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يساهم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في زيادة الاستثمار، وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، لذلك يجب تحديد مجال العقد من خلال توضيح النطاق الزمني له والذي لا يمكن أن يتجاوز مدة 20 سنة وهي الفترة القانونية للتمتع بحق ملكية براءة الاختراع، كما يجب أن يحدد النطاق المكاني له أي الحدود الجغرافية الذي يمتد إليها استغلال هذه البراءة، بالإضافة إلى تحديد النطاق الموضوعي للاستغلال أي تبيان ما إذا كان الترخيص كليا أو جزئيا في العقد.

وطبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فإن للمتعاقدين مطلق الحرية في تحديد الحقوق والالتزامات المتقابلة في ذمة الطرفين، ويتم تنفيذ العقد وفقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وفقا لما تقتضيه طبيعة التصرف وقواعد القانون ومجريات العرف، المكرس في الاحكام العامة للعقد في القانون المدني، وبما أن عقد الترخيص من عقود المعاوضة فكل طرف يأخذ عوض عما يقدمه، وهو من العقود التبادلية التي يتبادل فيها الطرفان الحقوق والالتزامات.

والحقيقة أنه من الضروري وضع نماذج لعقود الترخيص باستغلال براءة الاختراع بمساعدة خبراء وفنيين في مجالي القانون والاقتصاد تحتوي على صياغة واضحة ومتكاملة، تبين شروط الابرام والحد الأدنى لمدد الترخيص، وكذا الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد، والوضع القانوني الساري على التحسينات المرتبطة بالاختراعات، كي لا يستطيع أي منهما من التلاعب أو التهرب من تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه مما يعود بالنفع على الطرفين بشكل متعادل، لتفادي حدوث نزاعات في المستقبل.

### المطلب الأول: الالتزامات التعاقدية المترتبة في ذمة المرخص

إن حق مالك براءة الاختراع ليس مطلقا بل يخضع لقيود قانونية فإذا لم يقم باستغلال اختراعه أوجب عليه المشرع إخضاعه للترخيص الاجباري خدمة للمصلحة العامة، لذلك عادة ما

[1] المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن **انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 1998/02/21.

يقوم مالك البراءة باللجوء إلى الترخيص الاختياري ليستطيع فرض شروطه على المتعاقد معه، عكس الاجباري الذي تكون القوة فيه للمصلحة المختصة التي تسعى لخدمة الصالح العام دون تفصيل مصلحة مالك البراءة، ويعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الملزمة لجانبين، وهي عقود تفرض التزامات متقابلة في ذمة المتعاقدين، حيث يأخذ كل من الرخص والمرخص له مقابلا لما يعطيه عند تنفيذ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، لذلك يلتزم المرخص بمجموعة من الالتزامات نوجزها فيما يلي:

**الفرع الأول: تسليم براءة الاختراع وملحقاتها:** يقصد به تمكين المرخص له من الانتفاع بالبراءة أي مباشرة جميع الاعمال والتصرفات المقررة لاستغلال البراءة، حيث يقوم المرخص بتسليم المعرفة الفنية، ويستحسن النص على ذلك صراحة في العقد لتفادي أي نزاعات مستقبلا[1]، وقد حدد المشرع التسليم في نص المادة 1/367 من القانون المدني بأنه " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا، مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك يحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع"، ونفس الأمر ينطبق على تسليم المرخص براءة الاختراع للمرخص له بحيث يمكنه من حيازتها والانتفاع الفعلي بها واستغلالها وفقا للاستعمالات التي هي معدة لها ولا يبخل عليه بأي توضيحات في هذا الشأن.

كما أوجب أن يتم تسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع طبقا لنص المادة 364 من القانون المدني، وينطبق الحال على عملية استغلال براءة الاختراع بأن يتم تمكين المرخص له من البراءة بالحالة التي كانت عليها عند ابرام العقد مع توضيح كيفيات العمل بها وملحقاتها وغير منقوصة من أي جزء منها، إذن يجب على المرخص (مانح التكنولوجيا) أن يقوم بكل الاعمال الإيجابية لإتمام عملية التسليم الصحيح والكامل لبراءة الاختراع للمرخص له (متلقي التكنولوجيا) ليستطيع فعليا استغلالها، عن طريق تقديم الوثائق والارشادات والتعليمات الموضحة لها والمسهلة لعملية استخدام المعرفة الفنية المتعلقة بها، والقيام بكافة الاعمال الضرورية لنجاح عملية استغلالها، كتزويده بالموظفين المؤهلين المختصين والخبراء الفنيين لتدريب عمال وموظفي المرخص له على الاستخدام الصحيح للآلات والأجهزة المستخدمة في عملية الإنتاج، وتقديم المساعدة الفنية بشكل دوري ومستمر لكونها أمر هام لتمام عملية التصنيع، وذلك تطبيقا للقاعدة

[1] صالح فهد الدحيم العتيبي، المرجع السابق، ص 261.

العامة التي تفرض على طرفي العقد تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية طبقا لنص المادة 1/107 من القانون المدني.

أما عن التحسينات المتعلقة بالبراءة فالأصل نقلها أولا بأول إذا كانت من ضرورات الاختراع ومتعلقة به، على ألا يقوم المرخص بنقلها إلى المرخص له إذا لم ترتبط بالاختراع موضوع عقد الترخيص، بحيث تخصص لها عقود إضافية منفردة ومستقلة.

وعليه يتعين على المرخص أيضا ضمن إتمام إجراءات تسليم براءة الاختراع أن يمكّن المرخص له من المعرفة الفنية التي تتضمن مجموعة المعلومات والخبرات التقنية والفنية التي تم ابتكارها من طرف صاحب البراءة، وكلما قام به لتطوير هذه المعارف والخبرات، ويشترط أن تكون هذه المعرفة محددة بدقة وأن تكون سرية وذاتية لتمكين المرخص له من الاستفادة منها بسهولة، كما يجب أن تكون جوهرية تمنح المرخص له ميزة تنافسية في مواجهة باقي المتعاملين الاقتصاديين في السوق، ولابد من التأكد من فعالية كل هذه الأساليب المعتمدة بإثبات نجاعتها في المجال الاقتصادي.

**الفرع الثاني: التزام المرخص بالضمان:** يعد الالتزام بالضمان أحد الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في عقد البيع بموجب القواعد العامة للقانون المدني، وقد نص عليه أيضا القانون المنظم لبراءات الاختراع لما له من أهمية في تنفيذ عقد الترخيص بالاستغلال حيث يلتزم المرخص (صاحب البراءة) بضمان صحة محل عقد الاستغلال، وذلك بداية بضمان صحة براءة الاختراع بأن يرد عقد الترخيص على اختراع مسجل أي متوفر على الشروط الموضوعية اللازمة، مع إكمال إجراءات التسجيل القانوني، كما يتعين على المرخص دفع الرسوم السنوية لكي لا يسقط حقه في الاستغلال، فلا تكون البراءة مهددة بالبطلان أثناء عملية الاستغلال طبقا لنص المادة 54 من الأمر 07/03 " تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الابقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

غير أن لصاحب البراءة أو طالب البراءة مهلة ستة (06) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.

ومع ذلك، وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة (06)أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل".

ويسقط الالتزام بالضمان في الحالات التالية[1]:

- وضع شرط عدم المنازعة: بأن يتنازل المرخص له عن حق الرجوع على المرخص عند بطلان البراءة أو سقوطها.
- شرط اعتراف المرخص له بصحة البراءة: وهو تنازل ضمني عن المناقشة في صحة البراءة أمام القضاء إذا استجد أي جديد.

ويشمل الالتزام بالضمان في براءة الاختراع ضمان العيوب الخفية من جهة فيطالب المرخص له المرخص بإصلاح العيب الذي اكتشفه بعد استغلال البراءة، كما يجوز له في حال كون اصلاح العيب أمر مرهق أو مستحيل المطالبة إما بإنقاص المقابل المدفوع بما يتلاءم مع نقص إمكانية الاستغلال، كما يمكنه المطالبة بفسخ العقد إذا أثر العيب بشكل كبير على عملية الاستغلال وفقا للقواعد العامة.

وبما أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يشبه إلى حد كبير عقد الايجار فيما يخص عملية الانتفاع، فإنه يتعين على المرخص ضمان عدم التعرض والاستحقاق لكي يتمكن المرخص له من تمام عملية الاستغلال والانتفاع بالبراءة بشكل قانوني وهادئ طيلة مدة الترخيص دون أي منازعة سواء من المرخص له شخصيا طبقا لنص المادة 483 من القانون المدني، أو من الغير من خلال رد جريمة التقليد أو بيع المنتجات المقلدة ....الخ، أما إذا لم يرد عنه التعرض يلتزم المرخص له باستحقاق التعويض من المرخص جراء نزع اليد سواء الجزئي أو الكلي الناتج عن الاعتداء.

ويدخل ضمن الالتزام بالضمان تقديم المرخص المساعدة التقنية للمرخص له لضمان الاستغلال الجيد لبراءة الاختراع بالشكل المخصص له، وذلك عن طريق تعهده بالإشراف على سير العمل والمراقبة من حين لآخر لمدى التزام المشروع بالمعلومات المقدمة من طرفه، وتتمثل المساعدة التقنية في مجموع النصائح والآراء الفنية والتقنية والقانونية والاقتصادية المتعلقة بالبراءة، كما أنه يشرف أيضا على تدريب طاقمه ومساعدته في تنظيم شؤونه الخاصة من خلال تزويده بعمال على مهارة عالية مؤهلين خصيصا لهذا الغرض، بالإضافة الى ضرورة اشراك المرخص له وطاقمه في مؤتمرات متخصصة وحلقات دراسية وندوات علمية في مجال عمله، وذلك للمحافظة على مركزه الاقتصادي في السوق وسمعته ونجاح مشروعه.

[1] سفيان بن زواوي، المرجع السابق، ص ص 196، 197.

**الفرع الثالث: الالتزام بتحمل التبعة:** يتم الحصول على المعرفة الفنية المتوصل إليها في المجال العلمي والتكنولوجي عن طريق عقود الترخيص باستغلال براءات الاختراع التي تتم في اطار قانوني متكامل لخدمة المجتمع والفرد مع مراعاة المصالح المتعارضة بين مورد التكنولوجيا ومتلقيها(المرخص والمرخص له)، لكن يمكن أن يرافق عملية استغلال براءة الاختراع التقنية الناتجة عن توريد التكنولوجيا أضرار إما على تؤثر على الفرد أو على البيئة بصفة عامة[1]، لذلك يتعين على مورد التكنولوجيا (المرخص) تحمل تبعات المخاطر الناشئة عن الاستغلال من خلال تعويض الاضرار الناجمة عن اختراعه.

## المطلب الثاني: الالتزامات التعاقدية المترتبة في ذمة المرخص له

المرخص له هو الطرف الثاني في العقد المتلقي للتكنولوجيا وهو المستفيد من العقد الذي يقوم باستغلال براءة الاختراع محل العقد للتحكم في التكنولوجيا وتحقيق الأرباح نتيجة عملية استثمارها، وكما هو معلوم بأن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ليس ناقلا للملكية، وإنما يرمي إلى تسهيل عملية الانتفاع من براءة الاختراع وفقا للغايات المقررة لها، ونظرا لتزايد التركيز على عقود نقل التكنولوجيا في الآونة الأخيرة، وتعارض مصالح الطرفين عند التطبيق العملي له، وضح المشرع بعض الالتزامات التي تقع على المرخص له أهمها ما يأتي بيانه:

**الفرع الأول: الالتزام بدفع المقابل:** يمكن تعريف المقابل بأنه" ذلك المبلغ من النقود الذي يتفق عليه المتعاقدان يدفعه المرخص له للمرخص مقابل السماح له باستغلال اختراعه طيلة المدة المتفق عليه"، ويجب أن يكون نقدا، ويجب أن يكون مقدرا أو قابلا للتقدير، كما يتعين أن يكون جديا وحقيقيا أي قصده المتعاقدان فعلا، ويجب أن يدفعه المرخص له في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد.

يمثل المقابل أهم التزامات الملقاة على عاتق المتلقي لما سيحصل عليه من معارف تقنية وخبرات فنية من المرخص مانح براءة الاختراع الذي أنفق أموالا طائلة ولم يدخر جهدا للوصول إليها، وهو يشكل الشق الثاني للمحل في عقد الترخيص بالاستغلال، والمقابل " هو ما يدفعه المرخص له جراء المنفعة والارباح التي تعود عليه طول مدة العقد، وقد يدفع هذا المقابل بصفة دورية أو دفعة واحدة على حسب الاتفاق المبرم بين المتعاقدين".

[1] للمزيد من المعلومات ارجع لـ سفيان بن زواوي، المرجع السابق، ص212-214.

ويمثل المقابل ما يساوي القيمة الاقتصادية المحققة من استثمار براءة الاختراع عن طريق عقد الاستغلال، وتختلف صور المقابل بحسب الاتفاق المسبق بين الطرفين، فيمكن أن يكون نقديا(مالي)، كما يمكن أن يقدر عينيا بالحصول على نسبة من الإنتاج، كما يمكن أن يأخذ المقابل صورة المقايضة بنقل تكنولوجيا أخرى[1].

**الفرع الثاني: التزام المرخص له باستغلال براءة الاختراع:** يعتبر الاستغلال وجهين لعملة واحدة فهو حق وواجب في نفس الوقت، ويعتبر الاستغلال التزام قانوني فإذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها بنفسه أو بواسطة غيره عن طريق الترخيص التعاقدي (الاختياري) تقوم الدولة جبرا عادة بانتزاعها منه عن طريق ما يسمى بالترخيص الاجباري طبقا لنص المادة 38 من الأمر 07/03.

فالاستغلال هو سلاح ذو حدين لذلك يجب على المرخص له بالاستغلال استثمار براءة الاختراع بالشكل المعدة له وعلى أحسن وجه بالكيفية المتفق عليها، وبحسن نية في النطاق الجغرافي المتفق عليه مع الاستمرار في ذلك طيلة المدة المحددة، وإلا تمكن المرخص إعمال حق الفسخ نتيجة لما قد يلحقه من أضرار جراء هذا الخطأ العقدي (عدم الاستغلال أو نقص الاستغلال) وفقا للقواعد العامة وينتج عنه إما نزع البراءة من نتيجة عدم تحقيق الناتج المتوقع من الأرباح، أو التدخل في عملية تسيير الاستغلال خاصة إذا كان المقابل المادي محدد بنسبة مئوية من الأرباح المحققة دوريا، أو نسبة من رقم الأعمال والمبيعات المسجلة، أيا كان نوع الترخيص بسيطا أو استئثاريا، كما يمثل استغلال الجيد لبراءة الاختراع تجسيد فعلي لحق المخترع الأدبي.

ولا يجوز للمرخص فسخ العقد إذا كان عدم الاستغلال ناتج عن صعوبات تقنية تجعل الاختراع غير قابل للاستغلال الصناعي ولم يتمكن هذا الأخير من التغلب عليها[2]، وهنا يبرز دور المرخص في المرافقة الدورية للمرخص له في عملية متابعة طرق الاستغلال.

وقد يتم الاستغلال بصفة شخصية وفعلية لبراءة الاختراع بموجب العقد المبرم بينهما، أما عن الترخيص الفرعي أو الترخيص من الباطن فيجب الاتفاق عليه صراحة مسبقا بين المتعاقدين بإيراد بند واضح وصريح، كما يمكن أن يطلب موافقته اللاحقة إن أراد ذلك لتفادي أي نزاع ممكن أن يقع مستقبلا.

[1] وليد عودة الهمشري، المرجع السابق، ص 143 -155.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 166.

**الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة على السرية:** في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يبرم المرخص له صاحب المشروع (متلقي أو مستورد التكنولوجيا) عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، لكي يضع المعارف والإمكانات اللازمة من طرف المرخص صاحب البراءة (المانح أو المورد) في يده ليتحكم في التكنولوجيا ويحقق الفوائد والأرباح جراء هذا الاستثمار، وغالبا ما يكون نقل شكلي فحسب لعمليات الإنتاج دون النقل موضوعي الحقيقي للتقنيات المتوصل إليها في المجال مثال ذلك مشروب كوكا كولا الذي يصنع بالخارج ليس به نفس مذاق مشروب كوكاكولا المصنع في الجزائر.

ويجب على كل من مانح التكنولوجيا ومتلقيها الالتزام بالمحافظة على السرية سواء تم النص على شرط المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالاختراع بشكل واضح ومحدد في العقد أو بشكل ضمني من حيث طبيعة وحدود الالتزام بالنسبة للمرخص له والعاملين معه من خبراء وتقنيين ومستشارين، فيحافظ على سرية طريقة التصنيع، ويتخذ التدابير اللازمة لعدم افشائها، وينص على ذلك في نفس العقد، كما قد يتم اللجوء إلى عقد لاحق مستقل للتأكيد على التزام المحافظة عليها[1]، وذلك نظرا لتأثيرها على مدى احتكار وجودة الإنتاج وعدم إمكانية تقليدها.

ويبدأ التزام المرخص له بالمحافظة على سرية المعلومات الفنية التي تحصل عليها نتيجة ابرامه لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع منذ مرحلة المفاوضات، بالإضافة إلى الالتزام بسرية التحسينات المتعلقة به، وعادة ما يأخذ صاحب البراءة تعهد كتابي من طالب الترخيص نظرا للقيمة الفنية التجارية لهذه المعلومات، وإن أهمل ذلك فإنه يحمى وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، كما يستمر ذلك إلى غاية انتهاء مدة العقد، كما لا يجوز له الإفصاح عنها بعد نهايته للغير كونه يؤثر على القيمة الاقتصادية للاختراع.

ويترتب على اخلال المرخص له باستغلال براءة الاختراع بالالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات قيام مسؤوليته القانونية في الشق المدني، وذلك نتيجة اخلاله بواجب قانوني وعقدي فيحكم له بالتعويض الذي يتناسب مع ما أصاب صاحب براءة الاختراع المرخص من ضرر ويعوضه عما فاته من ربح وما لحقه من خسارة نتيجة هذا الافشاء لكي يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث والحاق الضرر به، لكن يراعي في ذلك الحالة الاقتصادية للمرخص له لكي لا يؤدي إلى الاضرار به من جانب آخر لكي لا يشكل ذلك عقبة في مواصلة نشاطه

[1] سفيان بن زواوي، المرجع السابق، ص ص 246،247.

الاقتصادي في الإنتاج والتصدي لنفقات المشروع وتطويره، كما يمكن ترتيب مسؤوليته القانونية في الشق الجزائي إذا شكل إخلاله جريمة يعاقب عليها القانون.

**خاتمة:**

يؤدي عقد استغلال الاختراعات دورا معتبرا في تطوير التنافس بين المشاريع الصناعية والتجارية، بالتشجيع على الابتكار والتميز في مختلف القطاعات، لذلك تم ضبط القوانين المنظمة لبراءات الاختراع منذ الثورة الصناعية بتوضيح الشروط الواجب توفرها في الاختراع ليمنح البراءة التي تخوله مجموعة من الحقوق المترتبة عنها، وقد سار المشرع الجزائري على نفس المنوال بسنه لقوانين متعاقبة لتنظيمها لدفع عجلة الاقتصاد في مختلف المجالات.

وقد قمنا في هذه الدراسة بتسليط الضوء على آلية هامة هي " عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع " لأنه صورة معتمدة لنقل التكنولوجيا خاصة بعد توجه العالم نحو اقتصاد المعرفة، فقد وضحنا بداية محل هذا العقد ألا وهو براءة الاختراع، ثم عرّجنا في شق ثان على الركائز التي يقوم عليها هذا العقد بتبيان الشروط الواجب توفرها فيه، ثم توضيح الالتزامات الثابتة في ذمة كل طرف.

وقد خلصنا إلى أنه المشرع أجاد بتنظيمه لهذه الجزئية منذ سن 2003، إلا أن حصره في مادتين فحسب لا يعكس الدور المنوط به في نقل التكنولوجيا ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وعليه بيننا بعض الثغرات القانونية المتعلقة بهذه الجزئية في الامر رقم 07/03 لكشف مواطن الخلل والنقص في تنظيم هذا العقد، لذلك أوردنا بعض الاقتراحات نجملها فيما يلي:

- يستحسن بالمشرع الجزائري وضع نظام متكامل خاص بعقد استغلال براءة الاختراع يوضح جميع عناصره فيما يتعلق بالالتزامات القانونية لكل طرف وطرق فض المنازعات التي قد تثور لما له من تأثير على تشجيع الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وبالتالي زيادة الدخل الوطني.
- تعتبر مرحلة التفاوض مرحلة هامة في إبرام العقود وخصوصا عقد استغلال براءة الاختراع بحيث يكشف المرخص للمرخص له عن المعرفة الفنية، فالأولى إعطاء هذه المرحلة عناية كافية، كونها الخطوة الأساسية لتحديد مسار العقد إما بالإبرام أو العدول عنه، وعدم الاكتفاء بما ورد في القواعد العامة نظرا للدور البارز الذي تلعبه هذه العقود في المجال الاقتصادي.
- لابد من تنظيم التزام المرخص له (متلقي التكنولوجيا) بالمحافظة على المعلومات السرية المتحصل عليها من المرخص (مورد التكنولوجيا) أثناء عملية التفاوض، والجزاء المترتب على

استخدامها في حال العدول وافشائها للغير، وكذلك توضيح مصير هذه المعلومات بعد انتهاء العقد.

- التطرق للوعد بالتعاقد في مجال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وعدم الاكتفاء بما جاء في القواعد العامة لتفادي عمليات الغش بين المتعاقدين أمام المصالح المتعارضة للطرفين، وعدم تغليب مصلحة أحدهما على الآخر.
- اشتراط الكتابة الرسمية لإبرام عقد الترخيص باستغلال البراءة المنصوص عليها في المادة 36 من الأمر 07/03 لنزع الابهام لما للعقد من قيمة عالية في تطوير اقتصاد الدول.
- ضرورة تنظيم الترخيص من الباطن أو الترخيص الفرعي، لحسم الأمر وعدم الوقوع في نزاعات مستقبلية.
- لم يفصّل المشرع الشروط التعسفية (التقييدية) واكتفى بفقرة واحدة فقط وهي الفقرة 02 من نص المادة 37 من الامر 07/03، بينما الأجدر به تحديدها بشيء من التفصيل على غرار ما ورد في قانون المنافسة 03/03، وما جاء في اتفاقية تريبس للحفاظ على حقوق الأطراف المتعاقدة.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا/ قائمة المصادر

#### 1/الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، دخلت حيز التنفيذ في 7 جوان 1884.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المؤرخة في 1994/04/16، وثيقة رسمية باللغة العربية، إصدار المكتب الدولي للويبو، متحصل عليه من الموقع التالي: www.wipo.in ، تاريخ الزيارة 2024/02/01.

#### 2/الدساتير

- التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

#### 3/القوانين والاوامر

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المتمم والمعدل ،ج ر ، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975، المتمم والمعدل بالقانون رقم 05/10المؤرخ في 20جوان 2005،ج ر ، العدد 44، الصادرة في 26جوان 2005 .
- الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتضمن **المصادقة على تعديلات اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية**، المؤرخة في 20 مارس 1883، التي انضمت لها الجزائر بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 1966/02/26، المتضمن **انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 1966، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 1975/02/04.
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق **بالمنافسة المتمم والمعدل**، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو2003 .
- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في يوليو 2003 المتعلق **ببراءات الاختراع**، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد **للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو2004.

**4/المراسيم التنفيذية**

- المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن **انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 1998/02/21.
- المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المؤرخ في 02 اوت 2005، المحدد للإجراءات والشروط المتعلقة بعملية الإيداع طلبات براءة الاختراع وتسجيلها، ج ر، العدد 54، الصادرة بتاريخ 07 اوت 2005.

**ثانيا/قائمة المراجع**

**1/الكتب**

- ادريس فاضلي، فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- حمد نوري خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)**، دار وائل، عمان، 2005.
- فرحة صالح زراوي، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، الحقوق الفكرية، القسم الثاني، دار ابن خلدون، الجزائر، 2006.

- عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل، الأردن، 2005، ص 72.
- صالح فهد دحيم العتيبي، **استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي (دراسة تحليلية)**، مركز الدراسات العربية، الرياض، 2016، ص 72.
- وليد عودة الهمشري، **عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، الأردن، 2009.

**2/الرسائل الجامعية والمذكرات**

- سفيان بن زواوي، **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 ،2020/2019.
- صالحة العمري، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.

**3/المقالات**

- فتحية حواس، **(الجوانب القانونية لعقد ترخيص براءة الاختراع)**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، الصادرة عن مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، جانفي 2022.

**ثالثا/قائمة المراجع باللغة الاجنبية**

- ALBERT CHAVANNE et JEAN-JACQUES BURST, **DROIT DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE**, 5éme édition**, Dalloz**, paris,1998.
- ANNIE CLAUDE-TRAPIERS, **DROIT DES AFFAIRES**, Bréal, paris, 2001.
- MUSTAPHA CHARCHOR, **PROPREITE INDUSTRIELLE,** édik, Alger, 2003.
- YVES GUYON, **DROIT DES AFFAIRES**, Tome01, 9éme édition, économica, Paris, 1996